mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي الحنبلي)10(الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

نبحث الرخصة والعزيمة وقفنا عند مبحث الرخصة والعزيمة قال رحمه الله او قبل ذلك نعم. قال الثالث المنعقد الثالث المنعقد واصله الالتفاف واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول - 00:00:00

قال رحمه الله الثالث المنعقد ذكره لارتباطه بما قبله انه ذكر الصحيح والفاسد والباطل والنافذ ثم ذكر المنعقد والمنعقد مثل ما تقدم في بحثه في النفوذ او النافذ وانه بمعنى الصحيح. لكن - 00:00:30

النفاذ والصحة اثر الانعقاد اثر الانعقاد. فاول ما يكون العقد ثم بعد ذلك يترتب على الانعقاد او عقد الشيء الصحة او عدم الصحة اذا كان هذا المعقود توفرت فيه الشروط كان صحيحا - 00:00:57

وان كانت لم تتوفر كان فاسدا او باطلا وهذا من باب اه الزيادة في البيان والا ما تقدم يدل على هذه العبارة لان الصحيح كذلك النافذ لا يكون الا بانعقاده صحيحا. وكذلك انعقاده عقاده نافذا - 00:01:21

وهو من العقد وعقد الشيء لفه ويقال واصله الالتفاف. فعلى هذا يكون المنعقد حسي ويكون معنوي. وفي الغالب ان هناك ارتباط بين المعاني الحسية او بين الالفاظ حينما يكون لها معنى حسي ولها معنى معنوي - 00:01:54

ولهذا يقول تف الشاي على الشيء اي انعقد عليه. مثل لف الشيء بالشيء ومثل عقد القربة وما اشبه ذلك. قال واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول للبيع وكذلك ايضا في باب النكاح - 00:02:16

اذا قال زوجتك وقال قبلت. فهذا انعقاد بين قولين. ويرجع هو الى اصل حسي وهو تناكحة الاشجار اي تداخلت فهذا تداخل حسي وهذا تداخل العقود بمعنى الايجاب والقبول. وكذلك في البيع - 00:02:41

حجاب البيع للسلعة وقبول شراء السلعة من قبل المشتري او اللزوم انعقاد الصلاة والنذر بالدخول ان وذكر اللزوم لانه يكون في الصلاة من طرف واحد. والنذر يكون من طرف واحد - 00:03:08

اما العطف ارتباط بين قولين ويبقى ارتباط بين قولين مخصوصين. قولا مخصوصين هذا محل بحث يعني البحث وهذا يبحث في اه كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في مسألة العقد وان كان الصحيح ان كل ما دل على رضا المتعاقدين - 00:03:34

فهو حجاب وقبول وهو عقد صحيح او اللزوم من لزوم الشيء وهو عدم انفكاكه. كانعقاد الصلاة بمعنى انها لزمت والنذر بالدخول فيه لانه ينذر يقول لله علي ان اصوم يوما لله علي - 00:03:57

ان احج ان اعتمر فهو بدخولي فيه بدخوله فيه انعقد لكن اصل الانعقاد يكون بعقده لنفسه بعقده على نفسه. حيث نذر كذلك الصلاة قبل الدخول فيها لم تنعقد. هي واجب من الصلاة الفرض واجبة - 00:04:24

اذا دخل الوقت لكن متى تلزم اذا دخل فيها؟ اذا دخل فيها لزمت وهي قبل ذلك الوقت متسع كما فلا تلزم حتى يدخل فيها. واصل اللزوم الثبوت وبمعنى انه ثبت النذر - 00:04:48

في حقه كذلك انعقاد الصلاة تحريمها التكبير. لزمت بالتحريم واللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده. يعني هذا يبين السعة في هذه الالفاظ وقد يكون اللازم من طرف واحد - 00:05:10

انعقاد الصلاة وقد يكون ايضا كذلك بالنذر ونحو ذلك وقد يكون اللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه. فسخه مثل ماذا نعم ما

يمتنع على احد من مفرده يعني يعني وحدة يعني لا لا يمكن ان يفسخه وحده مثل ماذا - 00:05:31
ها للبيع البيع النكاح نعلم ان انه حينما ينعقد يكون الذي يملك الفسخ هو الزوج. هو الزوج لان هذه العقود هذه العقود اقسام كثيرة وليس المصلي لم يرد بحثها. نعم مثل نعم - 00:06:02
الاجارة لانها نوع من البيع فلا يفشخها يعني ما دام العقد مستوفي للشروط وليس فيه شرط خيار لهما او لاحدهما فانه يلزم ولهذا قال لا يفسخه بمفرده. هذا من حيث الاصل. وهذا في العقود اللازمة. ونعلم ان العقود اقسام منها ما هو لازم - 00:06:27
من جهة الطرفين ومنه ما هو مقابله جائز من قبل الطرفين مثل ماذا الوكالة والشركة والجعالة ونحو ذلك الا ان هذا بالتفصيل. وهذا بحثه في آآ كتب الفقه. يعني هذا من حيث اصل هذه العقد. والا اذا ترتب - 00:06:53
على هذه العقود الجائزة فانه لا يفسخ فانه لا يفسخه بل اذا اراد الفسخ لا بد ان يدفع الظرر عن من ترتب عليه ظرر لا ظرر ولا ظرار لا ضرر ولا ضرار - 00:07:22
وهذا الهم امثلة كثيرة وهنالك العقود لازمة من احد الطرفين دون الطرف الاخر مثل ما مثل ماذا لو انك رهنت سلعة بثمن وسلمتها للبائع هو في حقك انت ايها الراهن شيصير - 00:07:42
انت الذي اعطيته الرهن طلب منك رهن لازم وفي حق المرتعد نعم جائز ولا لازم نعم وحقه له ان يتنازل عنه طيب والجائز ما لا يمتنع في الحقيقة المصنف رحمه الله ربما ادخل بعض العبارات التي هي من كلام المتكلمين - 00:08:11
ودخل عليه في هذا الكتاب عبارات اه لو انه لم يذكرها لكان احسن في واحيانا ربما آآ يذكر مباحث يكون ذكرها في مكان اخر او ربما كررها رحمه الله هذا سيأتي مسألة - 00:08:36
في الحقيقة والمجاز ايضا الجائز هو عند المتكلمين اللي قال ما لا يمتنع يعني يجوز وجوده وعدمه وهو يسمونه الممكن ويطلقون على الله سبحانه وتعالى واجب الوجود. معنى انه يمتنع - 00:09:01
عليه سبحانه وتعالى العدم سائر المخلوقات ممكن اليس كذلك؟ كانت معدومة قبل؟ ها؟ ثم وجدت ثم بعد ذلك مآل الخلق الى الموت الى الموت وجودهم وكذلك عدمه جائز. جائز وهكذا سائر المخلوقات - 00:09:26
وهذا ما يعني ليس له فيما يظهر تعلق الا انه يعني من باب ان الشيب الشيء يذكر والحسن ما لفاعله ان يفعله ما لفاعله ان يفعله لانه حسن عند الناس - 00:09:58
لا ما استحسنه الانسان قد يستحسن القبيح. لكن الحسد اطلق لفظ الحسن يعني عرف حسنه عند الناس فهذا اذا لا يستنكر وينبغي ايضا يقال ليس على الاطلاق ليس على الارض اذ الشارع - 00:10:15
لا يأمر الا بحسب وليس كل حسن امر به والشارع لا يقول الا حسنا. وليس كل حسن قاله ولذا لو ان انسان اتى بكلام حسن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول هذا لا يجوز - 00:10:38
هذا كذب على النبي عليه يقول هذا كلام حسن نقول كلام حسن لكن لا يجوز لك ان تنسبه الى النبي عليه الصلاة والسلام وان كان هذا الكلام معناه من حيث الجملة جاءت بالشريعة ان الله يأمر بالعدل احسان - 00:11:02
وجاءت بكل خير وكل مصلحة ولا يتعبد بالحسن خصوصا الا بدليل الا بدليل العقل يعرف الحسن من القبيح. لكن لا يوجب فالحسن فالاشياء يعرف حسنها بالشرع ويعرض حسنها بذاتها لكن - 00:11:22
كونها حسنة لا يجعلها واجبة وان من تركها اثم انما ما دل الشرع عليه وجوبا او استحبابا شرع فعله وجوبنا واستحبابا والقبيح يجتنب تحريما او كراهة ولا نوجب بعقولنا ما استحسناه ولا نحرم بعقولنا - 00:11:57
ما قبحته العقول فقبحته العقول انما العقول تدرك هذا لاشياء الصدق هذه امور معروفة حتى قبل الوحي معروفة. حسنها الكرم الشجاعة قال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية. خياركم في الاسلام اذا فقهوا - 00:12:27
خياركم في الجاهلية الذين كانوا على الاخلاق الحسنة والاخلاق الفاضلة خياركم في الاسلام لكن متى اذا فقهوا اذا كان هذا عن اتباع وجعلوا هذه الاخلاق الحسنة على وزان الشريعة وعلى - 00:12:54

ميزانها فلم يحدث بدعة ولذا المحدثات من البدع وان استحسنها اصحابها فهي باطلة ويغني ويكفي ما جاء في الشرع والقبيح ما ليس له يعني ما ليس له ان يفعله الرابع العزيمة - 00:13:15

والرخصة الشريعة عجائب بل الشريعة كلها العزيمة وهم قد اختلفوا هل العزيمة من الحكم التكليفي او من احكام وضع واذ فإذا نظرنا الى كونها عزائم فان العزائم الاحكام التكليفية والعزيمة - 00:13:43

اما عزيمة على الوجوب امر به امر اما امر بالفعل وهو الواجب واما ارشاد وحث عليه فهو المستحب واما عزيمة على النهي عنه او المنع منه هذا ايش يكون اي نعم يكون ماذا؟ المحرم. او على سبيل ليس على سبيل التحريم - 00:14:08

على سبيل الكراهة. يعني على سبيل النهي غير الجازم. يعني اما ان يكون النهي جازما فيكون ماذا؟ تكون عزيمة هذه بالنهي عنه حرام يكون حراما. الذي عزم الشارع على النهي عنه. جاء النهي عنه عزيمة - 00:14:38

او كان ليس على سبيل الجزم ليكونوا ماذا؟ مكروها اذا العزيمة تشمل الاحكام الاربعة الواجب والمستحب فعلا والمحرم والمكروه تركا وهذه هي الاحكام التكليفية ولما كانت احكام تكليفية طلبية طلب فعل او طلب ترك. ربما عرظ للمكلف ما يشق عليه اداء - 00:14:58

واجب او اجتناب المحرم فجاءت ماذا الرخصة. اذا الرخصة مستقرة ولا عارضة والعزيمة مستقرة اذا الاصل العزائم واحكام الشريعة عزائم والرخص عارضة ولذا ترى كثيرا من الرخص تعرض للمكلف في احواله العارمة حال المرض حال السفر - 00:15:33

حال الجوع والمخمصة حال الاكراه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الظرورة احوال عارظة الانسان في الغالب ولله الحمد سالم من هذه الشدائد فاذا عرظت هذه الشدائد جاءتك الرخص كما ان العزائم منها الواجب ومن المستحب فالرخص ايضا منها - 00:16:04

منها الواجب والمستحب منها الواجب والمستحب. يعني هذا الصحيح فيها الفاء السفر انسان اذا سافر يشرع له ماذا؟ في الرباعية القصر ان تقصر الصلاة هذا عزيمة على سبيل الاستحباب عند الجمهور - 00:16:32

الفطر في السفر تارة يكون عزيمة وتارة لا يكون عزيمة يكون الصوم هو العزيمة. يعني بعظ الاحكام ترد عليه العزيمة وتنتفي عنه. الصوم تارة يكون افضل الفطر يكون افضل في السفر. وتارة يكون الصوم - 00:16:55

افضل وكذلك ايضا في باب الرخصة في حال الاكراه. اذا اكره الانسان على امر محرم في رخصة بان يأخذ بالتخفيف اذا يجيب حينما يدعى مثلا يكره على الكفر فان صبر - 00:17:19

وتحمل الظرر وعمل بالعزيمة ولم يأخذ بالرخصة كان اتم واكمل ورد في هذا اخبار وكلام لاهل العلم لكن الشأن تقرير هذه المسألة فالرخصة تعرض للمكلف ان رخص الشيب ورخص السعر اذا نقص - 00:17:43

الرخصة والرخصة وما اشبه ذلك ويعني النعومة والسهولة والتيسير يعني في مبنى هذه اللفظة في اللغة تدور على هذا المعنى وهو اليسر سهولة اما العزيمة وهي العزم وهي الامر المؤكد قد يكون التأكيد على سبيل الوجوب وقد يكون التأكيد على سبيل الاستحباب - 00:18:09

في باب الامر وقد يكون في باب النهي على سبيل الجزم فيكون محرم وقد يكون على لا على سبيل الجزم فيكون مكروها قال والرخصة واصل العزيمة القصد المؤكد القصد المؤكد - 00:18:32

بالتأكيد التام الامور الواجب الانسان حينما يكون مستقر البلد يجب ان يصلي رباعية كذلك اذا كان الماء موجود يجب ان يتوضأ اذا شق عليه الوضوء لمرض كان رخصة رخصة في حقه - 00:18:53

فله ان يترخص اذا عدم الماء صار الماء صار التراب هو الواجب فلم تجدوا ماء انتقل الان انتقل الان وصار التراب التيمتر عزيمة. صار عزيمة. واكل الميتة اضطر في مخمصة غير متجانب - 00:19:16

فلا اجمع لي اذا اضطر المخمصة وشدة الجوع يأكل من الميتة هذا سيأتيك المصنف رحمه الله ويكون الاكل واجب عند وجود الضرر لا ضرر ولا ضرار. فان شدة الضرورة اشتد الواجب يعني رتبة الواجب - 00:19:41

او رتبة العزيمة تعظم بحسب الضرر فلو غلب على ظنه انه يموت ومات وهو يجد الميتة يكون اثما. قال بعض السلف من اضطر

مسروق او غيره الى اكل بيته فلم يأكل فما حتى مات دخل النار - 00:20:08
لو كان الذي قتل نفسه هذا يظهر والله اعلم حينما لا يكون متأولا او جاهلا او ظن ان الصبر عنها هو الاكمل لكن هذا من جهة الاصل الرخصة في حقه في هذه الحالة متعينة - 00:20:36
فهي رخصة من وجه وعزم وجه يعني انت حينما ترى الرخصة هي رخصة من جهة التخفيف عزيمة من جهة العزم على الفعل مثل اكل ميتة لها وجهان رخصة حيث رخص سبحانه وتعالى في اكل ميته - 00:20:58
كذلك التيمم للمريض هو رخصة من جهة التخفيف وهو عزيمة من جهة الامر به وهكذا هذا لا يمتنع فليرد على محل واحد ويفسر الى الامرين على ما يناسبها قال والرخصة السهولة - 00:21:18
نوع من التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج ان الدين يوسف ان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا. فيسر وسور. ان هذا الدين في يسر. خير دينكم ايسره - 00:21:41
الى غير ذلك لا شك انه سهولة. وفي الحقيقة الرخصة الرخصة تدخل تحت قاعدتين عظيمتين وهما الظرر يزال وكذلك المشقة التاجر بالتيسير فان كان الحاجة الى هذا الشيء الذي يستباح مع وجود الحاضر - 00:21:57
حاجة فيها مشقة فاننا نقول مشقة تجري بالتيسير. وان كان ظرورة فنقول لا ظرر ولا ظرار يتأكد ان ترى ان قاعدة لا ظرر ولا ظرار هي في الغالب في الامور التي يكون المشقة فيها شديدة - 00:22:25
والمشقة تجري بالتيسير في المشاق التي تكون في الامور التي نوع تخفيف. وان كان لو عمل بالعزيمة لو عمل لو عمل لو لم يأخذ بالرخصة لم يشق عليه مثل لو صلى اربعا - 00:22:46
ما يشق عليهم ومع ذلك اخذه بالرخصة عائشة وهو عزيمة هو رخصة من جهة التخفيف لانها ركعتان رباعية وهو عازيه من جهة الامر بها ان النبي عليه السلام لم يصلي الا ركعتين في سفرة رباعية - 00:23:04
والقاعدة القاعدتان متقدمتان وهي المشقة تجب التيسير ولا ضرر متداخلتان في كثير من فروعهما بل كثير من القواعد المتفري عنها متداخلة هاتان القاعدتان نعم قال العزيمة الحكم الثابت المستقر يعني بدليل - 00:23:26
من غير مخالفة دليل شرعي هذا هو تاريخه الحكم الثابت يعني بدليل ثبت بدليل لازم مستقر من غير مخالفة دين شرعي. هذا مثل ما تقدم ان ان العزائم هي الباقية على حالها. لم يعرض لها ما يغير حكمها - 00:23:59
وهو سائق وهو سائر احكام الشرع. او جل احكام الشرع كلها عزائم في باب المأمور وفي باب المنهي بعضهم ايها الحكم قال بعضهم الحكم الثابت على وفق دليل خال عن معارض راجح - 00:24:29
الحكم الثابت على وفق دليل خال عن معارظ راجح مثل الصلوات الخمس صوم رمضان الخمس بالحذر وصوم رمضان يساءل احكام الشريعة كلها ثابتة على وفق دليل وهو الامر بالصلاة. الامر بالصوم - 00:24:48
وهكذا سائر احكام الشريعة على وفق ادخال يعني لم يقابله دليل يعارضه ويشترط هذا الدليل ان يكون هذا الدليل المعارض راجح خال عن معارض راجح. ليخرج المعارض المساوي لو كان معارض مساوي في هذه الحالة - 00:25:10
نتوقف نتوقف الانسان يعني اصابه الجوع لكن الجوع ليس بشديد ولم يضطر الى الميتة هل يقال انه يأكل لوجود الجوع لا يترخص او يقال لا يأكل لانها ميتة وهي محرم. عندنا دليل قائم في تحريمها - 00:25:37
وعندنا معارض لكن ليس راجح لان المفسدة لان اكل لان الجوع ظرورة لكن ينظر في هذه الظرورة. هل هي موقع يعني ذاك الدليل المحرم يعني فوق مفسدة اكل الميتة او مشاوية - 00:26:07
عن ظرورة هل الضرورة التي عرضت لها؟ مساوية لمفسدة اكل الميتة او اعلى او اشد فان كانت اشد في هذه الحالة تكون رخصة وان كانت وان كان وان كان ظرر الجوع ليس بذاك الظرر الشديد مما لا يظره لكنه - 00:26:38
جوع ربما يعرضه في حال في حال في غير هذه الحال ولا يجد حاجة الى الميت يعني يصبر وهو يعلم انه بعد وقت يسير سوف يأتي او سوف يصل طعام حلال - 00:27:04

فلا ينتهك المحرم المستند الى دليل خال عن معارظ راجح المعارض مساوي مقابل. فان كان المعارض اضعف هذا لا اشكال. يعني تارة يكون المعارض اضعف. هذا جزما او نقول اذا لم يوجد معارضة - 00:27:24

اذا لم يوجد معارض هذا هذا اجماع. انه لا ينتهك المحرم ويعمل العزيمة اذا كان المعارض دون الدليل المحرم كذلك لانه لا يترك الدليل المحرم مثل هذا الدليل الضعيف الحالة الثانية ان يكون مساويا - 00:27:42

هذا ينظر فيه ويتوقف ويتأمل. الرابع ان يكون الدليل ماذا راجحا المعار ان يكون المعاذ راجحا مثل شدة الجوع قوية. واشد من مفسدة لكن الميتة عاشت من مفسدة اكل وبهذا فانه له ان يأكل بل يجب عليه. هنا احكام كثيرة هل له يشبع ولا يشبع لكن ليست من البحث المصنف رحمه الله - 00:28:10

البحث فيما يتعلق بالرخصة والعزيمة. قال من غير مخالفة دليل شرعي والرخصة بدأ بالعزيمة الاصل والرخصة مترتبة عليها يعني لا مقابل عزيمة. استباحة المحظور مع قيام استباحة المحظور مثل اكل الميتة مع قيام سبب الحظر هو تحريم الميتة - 00:28:43

وقيل الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح مثل ما هذاك خان عزمه خالعا معاذ بن راجح وهذا ماذا الحكم الثابت على خلاف دليل مثل اكل الميتة الميتة ايش حكمها - 00:29:15

حرمت عليه ميتة دليل ثابت في التحريم. فالحكم الثابت على خلاف دينه وتحرير الميتة مثلا لمعارض ماذا راجح وهو فمن طرف مخمصة غير متجانب الاثم يعني ما وهذا يبين لك غير متجاهل معنى ان ان اكله يكون بقدر الظرورة او تتحقق الظرورة - 00:29:34

ولهذا في القاعدة المشهورة الضرورات تبيح المحظورات. طبعا ليست على اطلاقها الدرجات من المحظورات الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها. لكن هم يطلقون هذه العبارة لانه اذا قيل ظرورة فان الظرورة تكون اشد من المحظور - 00:30:01

والا فليس كل ضرورة تبيح وقد تكون الضرورة اخف من المحظور يكون الانسان في حالة ضرورة لكنها يمكن ان تتحمل. مثل انسان في شدة جوع ولو انتظر مثلا اربع دقائق وصله الطعام - 00:30:25

هنا ضرر عليه ينتظر الدقائق. هل نقول ظرورة تبيح المحظور؟ لا قد يشتد جوع الانسان احيانا وعنده طعام طيب وطعام حرام ولو كان الطعام الطيب يحتاج الى سير ما دام نظر عليك فانك او طلب تطلبه ولا يجوز لك ان تستبيح المحظور بمجرد وجود ماذا؟ الضرورة. اذا نقول بشرط عدم - 00:30:43

نقصانها بشرط عدم نقصانها فاذا نقصت الظرورة عن المحظور فانه لا يحل استباحة ماذا؟ المحظور قال استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر. تقدم ان الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض - 00:31:10

راجح المعارض الراجح وقيل ما ثبت على خلاف نعم وقيل ما ثبت على خدال شرعي لمعاند راجح كما تقدم وهذا من باب التنويع في العبارة ونعلم ان مثل هذه الحدود - 00:31:31

المقصود هو التقريب والا يكفي ان تقول رخصة وعزيمة. الرخصة هي التيسير اباحة هذا المحظور عند الظرورة والعزيمة ضد او مقابل رخصة قال كتيمم المريظ لمرظه تيمم مريظ لمرظ. الانسان انسان مريظ - 00:31:48

ويشق عليه الوضوء او الاخت شهد انه يتيمم فلم تجدوا ما فتيمم وهذا يشمل العدم الحسي والعدم ماذا؟ المعنوي من عدم الحسي بمعنى انه لا يجد الماء اصلا والعدم المعنوي بمعنى انه - 00:32:20

برير والماء موجود لكنه يشق عليه ذلك كتيمم المريض لمرضه رخصة ولله الحمد هذه رخصة في تيمم المريض لمرظه واكل الميتة للمضطر اكل الميتة للمضطر هذا من باب التمثيل لكن تقدم - 00:32:45

ان هذا فيه تفصيل فاذا وجدت الظرورة الى الميتة فله ان يأكل بقدر ما يزيل ضرورته الا ان كانت الضرورة مستمرة على الصحيح هل نأمره ان يأكل بقدر الظرورة او نقول له ان يشبع - 00:33:12

واضح هذا لو انسان مثلا في مكان في مكان وضرورة مستمرة وليس عنده الا بيتات طيور وجيف انسان في مكان ما عنده وطعامه على ربما احيانا يأكل طعام طيب من - 00:33:38

اه مذكى وغيره وكثيرا ما يكون طعامه على الميتات ونحو ذلك هل نأمره ان يأكل بقدر الضرورة ها كيف ما هو التفصيل ويقول لي

سنوات وانا في هذا المكان لا اجد الا الجيف والميتات - 00:34:01
نسألك الان يريد الجواب نعم يأكل حتى يشبع جزاك الله خير. طيب الجوع من وين هذي؟ تدور الجوع هذي يا وين لابد تبحث انت مسؤول عنها عاش بني ادم المقيمات - 00:34:32
ما هي من الجوع فيها من الجوع ابو الحديث ليس فيه من الجوع ها حديث صحيح عل بعضهم الانقطاع لكن على طريق العلمين حديث جيد يحسب ابن ادم لقيمات يقيم من اصوله نعم - 00:34:57
احسنت احسنت هذا ان كان في عليه ضرر مثل انسان يعني ظرورته مستمرة ضرورة مستمرة ولو امرناه ان يأكل كل يوم مقدار قطعة من هذه الجيفة قطعة صغيرة بس مجرد ماذا - 00:35:24
يبقي على حياته واستمر على هذا مدة وش يتعرض له؟ الامراظ والاوجاع وسقم البدن اذا كانت الظرورة مستمرة فالصحيح ان له ان يأكل الاكل الذي يزيل هذه الظرورة. ورد في هذا الاخبار يعني ما نريد اه - 00:35:45
الدخول فيها لانها قد تطول كلام اهل العلم في هذا معروف ورد في هذا الحديث عند ابي داود او حديثان تراجع انما هذا في الظرورة العارضة. مثل انسان عرظ له مخمصة - 00:36:08
ووجد ميتة اليوم وهو يعلم انه سوف يصل الى بلده او الى مكان وجود الطعام الطيب بعد ساعات او نصف نهار ما يضر هذا لا يضره لان الشعار ويأكل مقدار - 00:36:24
ما يدفع ضرورته ولا يزيد طيب لقيام سبب الحظر وهو تحريم الميتة لوجود الماء يعني وخبث المحلة عندنا مسألة تقدم تيم المريض لان هذا اراد بالمريض الذي يجد الماء يعني عدم هو ما عدم موجود لكن ما يستطيع الوضوء لمرظه - 00:36:46
كذلك خبز المحل في الميتة كلمة خبث المحل ينازع فيها ويقال كيف يكون المحل خبيث والخبيث حرام وصفه بانه خبيث موضع نظر يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الخبيث حرام - 00:37:10
ما نقول فيما يظهر في هذه الحال انه خبيث ما نقول انه خبيث. لان لو كان خبيث فانه حرام ولذا اما ان يقال انه مخصوص من الخبث فلا يكون خبيثا - 00:37:34
في حقه لانه مطر. او يقال انه طيب ولا يترتب عليه الخبث المترتب على خبث الميتة وذكر بعض اهل العلم او بعض الاختصاص انه عند شدة الجوع فان اكل الميتة - 00:37:52
ينتفي ضررها شدة الجوع حينما يأكل الإنسان هذا ميت من الميتة مرض على البدن لكن حينما يشتد الجوع فانه ينطوي على تلك المفاسد فتستحيل مستحيل تذهب وتكون النجاسة اليسيرة بالماء الكثير - 00:38:13
الذي ذهب به خبثه وبقي بل استحال ولم يبقى له خبث ولهذا لا نقول فيما يظهر ان المحل خبيث ان الاصل هو تحريم الخبائث مطلقا وهذا جاء استثناء وانها حلال والحلال لا يكون الا طيبا - 00:38:43
بل انه مأمور به. اما وجوه استحباب ولذا لو قيل انه خبيث يمكن يقول انا اصبر وامتنع ولا اقدم على هذا الخبيث اتحمل ولذا لما كان الشرك لما كان الشرك - 00:39:11
هو رأس الخبث المعنوي وهو آآ اعظم المعاصي لم ليكن حال الظرورة وصف مثل وصف الاكل الميتة والصبر عليه ومفادات النفس وتقديم النفس رخيصة في سبيل الله بعدم الوقوع الشرك في الظاهر وان كان قلبه مطمئن بالايمان اولى واثمن. لكن - 00:39:33
لما كان الشرك خبيث فلهذا كان الصبر افضل لكنه رخصة رخصة في حقه وطمأنينة قلبه بالايمان تأتي على مثل هذا القول وتكسوه بجمال باطنه لا يؤثر ما نطق به لان العبرة بما استقر في قلبه فلا يؤاخذ - 00:40:07
قوله مثل قول الشاهي والنائم ونحو ذلك او او ابلغ منهما لانه اكره على هذا القول بل قد يقال انه في الحقيقة في حكم من لم يقله اصلا. وفي حكم من لم يتلفظ به - 00:40:36
لان الشخص حينما يكره على القول فهو ابلغ ربما من الناس. الناس اذا ذكر تذكر ومع ذلك الناس لا ينسب اليهم. الناس هل ينسب اليه في علم قال وش دليله - 00:40:55

الصائم اذا اكل قال فانما اطعمه هو الذي اطعم. وهو الذي شرب. وش قال؟ فانما اطعمه الله لم ينسب الاكل والشرب اليه. قال الله وسقاه لانه ناس ولو ذكرت لك وهذا المكره - 00:41:14

حالة الاستسلام فلذا لا ينسب اليه هذا القول ولم كأنه لم يقله في الحقيقة بل خبث هذا القول منعكس ومردود الى من اجبره عليه فلا يعلق به خبث البتة منه - 00:41:39

لو قاله ومع ذلك يشرع له ان يصبر افضل الجهاد حديث طارق ابن عبد الله البجلي قال افضل جت كلمة حق عند سلطان جائر يعني هذا في هذه كلمة حق - 00:41:59

وهذه نطق بالشرك وكلاهما الصبر فيها افضل واتم. العلماء يرتبون هنا امور يعني اذا كان يترتب على نطقه الشرك وتلفظه به به مصالح لانه دائر الامر بين ان يقتل او ان - 00:42:22

نتلفظ بالشرك اجبروا عليك وعلم ان بقائه فيه مصلحة للمسلمين لانهم من اهل العلم واهل الفضل. او نحو ذلك من المصالح اذا رأى ان هذه المفسدة اليسيرة اذا قرظت على هذا الوجه فانها منغمرة - 00:42:44

في مصالح المترتبة على بقائه لاهل الاسلام وما يحصل من الخير الكثير من دعوته وتعليمه وجهاده ونحو ذلك من اعمال الخير قال والعرايا من صور المزابنة العرايا فيها خلاف في اصل اشتقاق هذه الكلمة لما سميت العرايا - 00:43:05

وقيل انها في الاصل من العارية معنى انه يعيره وثم بعد ذلك آآ صار لها احكام وجاء في الشريعة استثناؤها من المجابنة لان المجابنة هي بيع الرطب بالتمر والعلة هو نقص - 00:43:33

الرطب حال الجفاف نقص الرطب حال الجفاف. فلما انه جهل التماثل كان كالعلم بالتفاضل. بل يعلم ويقطع انه ييبس ولهذا حرم ولانه لا يدرى بعد ذلك اذا ييبس هذا التمر - 00:43:57

هل يساوي هذا او يساوي هذا؟ فهو من المجابن وهو من الزبن وهو الدفع. وهو من الزمن وهو الدفع قالوا كل واحد كل واحد يدفع صاحبه عن حق هذا يدفع وهذا يدفع - 00:44:23

لاجل ان يستوفي هذا حق وهذا يستوفي حقه اه قال وهي من صور المزامنة منصور المزامنة والمجابنة محرمة لكن استثنى هالشارع ورخص فيها ووسع فيها لاجل مصلحة التفكر. واحكامها كثيرة ورد في اخبار عدة عن النبي عليه الصلاة والسلام. ورد في الصحيحين رخص في العرايا. نهى عنه الجابر - 00:44:39

مرخص بالعوايا عن زيد ابن ثابت فهي رخصة مستثناة من المزابنة وهي صورة من صور الربا وهذه حينما يأخذ بها المكلف من باب التوسع ما جاء الشريعة والترخص فيرجى له خير - 00:45:07

لانه امتنع عن الحرام في صوره المحرمة وعمل بالحلال في صوره التي هي حلال. المستثناة من هذا المحرم هوتمر بامر الشارع فاجتنب صور الربا في بيع الرطب التمر لكن عمل في سورة المجابنة في العرايا خاصة - 00:45:38

وامتثل ولهذا في حديث ابن عمر ابن عباس ان الله يحب ان تؤتى عزائمه كما يحي ابن عمر كما يكره ان تؤتى معصية عند احمد. في حديث ابن عباس ايضا عند ابن حبان ان الله يحب ان تؤتى الرخص كما يحب ان تؤتى - 00:46:05

وبعضهم تكلم بعض الروايات ورجح بعضه على بعض لكن معنى ان الاخذ بالرخص لمن ترخص امتثالا لامر الشارع وان الله يحبها مما يدل على انه مأجور فهو امتنع وترخص على الرخصة - 00:46:23

مثل مثل مسعى الخفين غسل القدمين مشروع والمشعل خفين كذلك هل هذا رخصة وهذا عزيمة؟ موضع بحث لكن من لبس الجوربين اخذا بالرخصة وترفقا بنفسه يؤجر على ذلك وان كان في حقه يسر وسهولة خاصة في ايام البرد والشتاء - 00:46:48

ويؤجر على ذلك للامتثال اما قوله مشق الاجر على قدر المشقة. هذا ليس قاعدة. ليس قاعدة وليس صحيحا على الاطلاق. انما قال النبي عليه الصلاة اجرك على قدر نصبك والنصب والمشقة اذا كان - 00:47:18

متولدا عن العبادة واثرا من اثارها فان الاجر على قدر المشقة. اما القصد الى المشقة فليس يؤجر عليه بل لا يشرع. والنبي قال لعائشة اجرك على قدر نصبك لان هذا النصب - 00:47:40

تولد من عمل كما قال وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فما يعرض للحجاج من التعب سواء في الطريق الى مكة او في التنقل بين المشاعر وما يحصل له - 00:48:01

في ادائه المناسك وما اشبه ذلك مما يعرض له من زحام وغيره كله يؤجر عليه لانه اثر عبادة كونه يقصد المشقة لا واذا ذهب بعض اهل العلم انه اذا تيسر له المركوب فهو افضل من المشي - 00:48:20

فلا يقصد المشقة ولو ان انسان بيته قريب من المسجد فاراد ان يعمد الى طريق بعيد. نقول هذا لا لا اصل له او اراد ان يقارب بين خطاه بدل ان يمشي - 00:48:40

خمسين خطوة يمشي مئة خطوة نقول هذا لا اصل له وين روي عن زيد ابن ثابت؟ هذا لكن الصواب خلاف ذلك وهو ظاهر السنة لكن لو كان انسان بيته بعيد - 00:48:57

يؤجر ولهذا قال موسى الاشعري اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم موسى رواه البخاري. وقال في حديث جابر لما ارادوا النقلة الى المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم. دياركم تكتب اثاركم. ايش معنى دياركم - 00:49:12

اي الزموا دياركم يعني منصوب بفعل محذوف الزموا دياركم. الزموا دياركم حذف من باب الحظ والحذف على الفعل. ولهذا كرر لانه لان ديارهم كانت بعيدة. اما كون الانسان يقصد المشقة مثلا - 00:49:37

هذا غير مشروع او يقصد القرب لمجرد القرب يبقى على حاله مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم. منهم من هو قريب من المسجد منهم من هو بعيد قصته الرجل ايوب ابن كعب - 00:50:02

ثم قال اني اريد ان يكتب الله لي خطايا كلما ذهبت وكلما كلما اتيت كلما قال قد اعطاك الله ذلك كله ده موسى يعني حتى الاثر المترتب بعد المترتب على العبادة بعد الفراغ منها. بعد الفراغ منها يؤجر عليه - 00:50:21

الاثر مترتب مثل الرجوع الى البيت الصلاة رجوعه الى بلده بعد الحج وهكذا انسان خرج في سبيل الله ثم رجع خرج في عيادة اخيه المسلم ثم رجع ونحو ذلك من سائر اعمال الخير - 00:50:44

قال رحمه الله الباب الثاني نعم ايه لو رخصة ثبتت العزيمة باقية العجيبة الرخصة حالة عارظة حالة عارظة والعزيمة الثابتة ان اردت النسخ التخصيص في هذه الحال فالمعنى صحيح. لان النسخ عند السلف - 00:51:04

معناه التخصيص اذا اردت يعني ان نسخت حكم العزيمة في هذه الحال المعنى صح لا لا حرج لا مزاحة المقصود المعاني هذا مما يسهل يعني ادراك مثل هذه الامور. وهذا هو الذي يجري في كلام الشيخ رحمة الله عليه. لان المقصود فهم المعنى - 00:51:44

والتعبير عنه بعبارة صحيحة. مهما كانت هذه العبارة فنقول مثلا اكل الميتة في حال المخمصة رخصة اذا قيل انه نسخ تحريمها في هذه الحال وفي هذا الوقت المعنى اصح يعني خصص تحريمها - 00:52:06

في هذا الوقت وهذا وقع في كلام السلف ابن عباس وغيره نعم ما يخفى عليك ان الاكراه مباحث كثيرة لا لا لا مسألة اكراه على الفعل هذا او الاكراه على الزنا او الاكراه على شرب الخمر - 00:52:27

هو كذلك هو اذا اكره على الفعل اما ان يكره لان لان كذا الجميع شرك يعني سواء تلفظ به شرك او عمله وشرك الحكم واحد المقصود ان الحصول حالة يكره عليها لا يمكنه - 00:52:54

فرار منها فيحصل عليه ظرر لا يتحمل هذا الحديث فيه بحث رواه طارق بن شهاب عن سلمان رضي الله عنه وقوفا عليه. وروى الامام احمد بالزهد رحمه الله وليس موجود مسند يعني بعد البحث ليس - 00:53:14

وعزمه قال قال الامام احمد وقالوا ان ان ليس بدون مسند وموجود في كتاب الزهد للامام احمد عن سلمان رضي الله عنه ثم الحديث فيه ان الرجل قيل له قرب فقرب مباشرة. ما توقف - 00:53:53

ولا امتنع مباشرة انما الشخص الذي يكره على التقريب التقرب يكره على فعل محرم. اما حينما يدعى الى فعل محرم فيجيب مباشرة هذا غير معذور الا اذا علم انه لو رد لقتلوه - 00:54:09

هناك جبهة تتعلق بهذا انه يمكن ان يكون في شريعة من قبلنا او في شريعة هذا الرجل قيل يعني ان هذا له حكم مرفوع وهي قصة

هي قصة حكيت ليعرف انها موقوفة على سلمان تأكد منها لكن اللي يحفظ انها موقوفة على سلمان رضي الله عنه - 00:54:31
ابو سلمان لا يأخذ عن اهل الكتاب وما يذكره في مثل هذا يجري حكم حكمهم لكن يراجع الاثر من وجوه التخريج في هذا الاثر ان في شريعة هذا المكره انه لا عذر للمكره وان عليه يصبر - 00:54:54
كما عن في شريعة اليهود من يقتلوا انفسهم تمام التوبة؟ قتل انفسهم كذلك كان من ما شرع ان الشخص اذا اذنب وجد الذنب مكتوبا على باب بيته وكذلك كانت النجاسات - 00:55:18
اذا صار الثوب نجس وقع منه ذلك الموضع كما في حديث ابي موسى الاشعي رضي الله عنه اه شعر واغلال لا يستنكر ان يكون هذا خاص وما يتعلق في باب الشرك - 00:55:40
لان اعظم الذنوب ان يكلف بالصبر وليس بدون قتل النفس توبة كما جاء انه ان بنو ان بني اسرائيل قاموا عن سبعين قتيل في احدى الروايات. وانه من تمام توبته - 00:55:59
والله سبحانه وتعالى يحكم لا يسأل الحكم سبحانه لا يسأل عن ما يفعل وهم يسألون. هذا اذا فرض ان الحديث آآ يسلم به اه وان كان محل اخذ ومحتمل انه ليس الحكم مرفوع - 00:56:21
الامر ايسر. نعم قال رحمه الله الباب الثاني بالادلة اصل الدلالة الارشاد الارشاد يعني الى المطلوب والارشاد الى الشيء هو الدلالة عليه وبهذا يتم امره حينما ترشده الى هذا الشيء المطلوب - 00:56:40
وعلى هذا يكون في معنى الدليل والدلالة مصدر وهو يطلق على الاسم كثيرا ولذا هو عرفه به فقال واصطلاحا قيل ما يتوصل يعني ما يعني الذي الذي يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما او ظنا. يعني الشيء - 00:57:19
الذي يعني الدلالة هي ما يتوصل به اي شيء يعني ما معنى الذي والذي من ادوات العموم فكل شيء يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم هذا يبين انه ما يعلم - 00:57:50
فيخرج ما يعلم اضطرارا تعلم اضطرارا الشيء الذي انت مضطر الى معرفته فهذا لا يحتاج الى دليل كون السماء فوقنا والارض تحتنا ونحو ذلك من الامور المعروفة او المقطوع بها. لانها تعلم اضطرارا - 00:58:15
لا تحتاج الى دلالة وارشاد ويقال اضطرارا علما او ظنا. يعني ان الدلالة الموصلة الى المطلوب سواء كان هذا عن طريق العلم وهو ما يقطع به او الظن وهو ما يغلب على الظن - 00:58:40
وهذا كلامه احسن. مع انه قرر بعد ذلك خلاف هذا وليس بالبعيد الكلام الذي بعد ذلك ولهذا كلام هنا اتى وفيه دلالة على ان الدلالة والدليل واحد يتعرف الدلالة ثم ذكر بعد ذلك الدليل بما ذكر به الدلالة - 00:58:58
ولهذا لو يعني اختصار في مثل هذا على قول واحد او اختصار المقام حتى لا يظن انها مختلفة. لان عندنا دلالة ودليل وما اشبه ذلك للمشتقات. هذا الاسم وكلها تعود الى الارشاد الى المطلوب - 00:59:19
ثم قال والدليل يراد به اما الدال كدليل الطريق يعني الذي يدلك على الطريق الذي يدلك على قلم الحمد لله رب العالمين قال المصنف رحمه الله تعالى والدليل يراد به اما الدال كدليل الطريق - 00:59:46
يعني الذي يدلك على الطريق اما بالاشارة او بالقول يقول هذا الطريق او اسلك هذا الطريق فهو يعني الى الطريق. دلالة حسية. دلالة حسية والمعنى انه يرشدك الى المطلوب او ما يستدل به من نص او غيره - 01:00:13
او ما يستدل به من نص او غيره وهذا هو المراد في كلام المصنف رحمه الله انه هو المرشد الى المطلوب الخبر الى مطلوب من المطالب وتستدل بالنص او الظاهر او كذلك من - 01:00:48
المفاهيم الواضحة وكذلك ايضا الاجماع المستند الى نص وكلها من هذا الباب ويطلق الدليل عند بعض العلماء على الناصب للدليل الذي نصب الادلة وضع الادلة وهو في الاصل كلامه سبحانه وتعالى وهو الله عز وجل - 01:01:19
والمبلغ لها هو الرسول عليه الصلاة والسلام رجع الامر الى هذين الاصلين وهما الكتاب والسنة وسيأتي ابيك لمصنف رحمه الله قال ويرادفه وقولهم نص او غيره عموم كلامه رحمه الله ايضا يدخل فيه - 01:01:45

او مثل ما تقدم ان ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مشتق عنه اضطر علما او ظنا علما او ظنا فيمكن ايضا قوله من نص هو الذي دلالته ظاهرة - 01:02:10

او وتكون ظنية راجحة فهي دالة ويشمل ايضا آآ الدلالات الاخرى التي ليست نصا مثل الاستدلال من جهة المعاني والنظر المعاني الصحيحة التي دلت عليها النصوص اما الاجماع يمكن ان يقال انه داخل في باب النص - 01:02:30

لانه لا يكون الا عن نص ثم يقع الاجماع عليه فيكون النص. ليدل على الاجماع اقوى من النص الذي لم يدل عليه الاجماع ويرادفه الالفاظ يعني انه يتفق معه في المعنى وان اختلف في اللفظ. هذا هو الترادف - 01:02:59

لكن يكون فيه مفاضلة. فالاتفاق وهذا احيانا ربما يكون على سبيل التساوي ربما يكون على سبيل التفاضل. بعض الالفاظ قد تكون مختلفة الالفاظ لكنها متساوية مثل حسام والمهند في السيف - 01:03:21

ولكن معنا واحد لكن ايضا قد تختلف الالفاظ تترادف يعني تتفاضل المعاني مثل البياض يختلف في المحلات لكن وجوده في بعض المحال غير او اقوى منه مثل مثل بياض البيض وبياض العاج وبياض الجص - 01:03:42

ونحو ذلك وكذلك سائر الالوان الاخرى ويرادفه الفاظ منها البرهان والحجة والسلطان والاية هذه العبارات من مصنف رحمه الله تبين انه لا فرق بين العلم والظن في باب الدليل لانه قال قبل ذلك ما يتوصل به - 01:04:12

الى او ما يعرف يعني سواء كان هذا الذي علم عن طريق العلم او الظن لان الدلالة هي الدليل وتقول دلالتي تقول ما دلالتك على شيء؟ حينما مثلا تجاهد الانسان ما دلالتك على هذا القول؟ تقول دليلي كذا وكذا - 01:04:42

المعنى ما دليلك؟ لان الدلالة لا تكون الا من دليل تقدم ذكر الدليل كان مصنف لكن اشير ايضا الى ان من الفعايل المذكورة الدليل انهم قالوا هو ما يتوصل في صحيح النظر فيه الى مطلوب خبري - 01:05:03

وهو بمعنى ما ذكر مصنف رحمه الله وفيه اشارة الى انه يشمل كل ما يتوصل اليه كان علم او ظن وهنا شرطان يشترط شرطان لهذا النظر وهو ان يكون في دليل - 01:05:24

وان يكون النظر صحيحا فان تخلف احدهما كان النظر في غير دليل فلا يوصل. او كان النظر في دليل لكن النظر معوج ليس بصحيح فانه لا يوصف وينتج ربما خلاف المطلوب. بمعنى ان يكون الناظر متأهل - 01:05:50

متأهل في النظر. متأهل في النظر في الدليل الذي هو متأهل اللي النظر في الادلة مثل ما ينظر الانسان في الشيء او الى الشيء فقد يبصره وقد لا يبصره وهذا لا يعود الى علة في ما ينظر اليه. انما هو نظر في دليل - 01:06:13

ونظر في دليل بمعنى انه يريد ان ينظر مثل هلال نظر الهلال لو نظر انسان الى الهلال ما ابصره قد هل هل معنى ذلك ان ان الهلال غير موجود؟ غير لم يهل لا هو موجود - 01:06:45

لكن العلة في نظره هو العلة في نظره هو بمعنى انه ان نظره ضعيف فلا يبصر او نظر الى غير موضع الهلال الى غيره مكان المنزل التي هو فيها فلابد ان يكون النظر صحيحا سواء كان النظر - 01:07:07

الصحة المعنوية او الصحة الحسية في نظره فاذا توفر هذان الشيطان انتج المطلوب. لانك مطلوب لك مطلوب ولا ينتج المطلوب الا بهذين الشرطين ان يكون النظر في دليل وان يكون النظر صحيحا - 01:07:38

واكثر ما يعوز الناظرين او كثير ما يعوز الناظرين خاصة في المسائل التي يختلف عليها ويتنازع عليها. ليس عدم الدليل. عدم النظر الصحيح فيأتي ويستدل بدليل ولكن يكون نظره قاصرا - 01:08:02

او ضعيفا فينتج مطلوبا ضعيفا وربما باطل عكس هذا الدليل ويدعي هذا المسكين انه على حق يقول هذا هو الدليل وليس العيب اوليس النقص لكوني الدليل مفقود لا النقص في نفس الناظر - 01:08:26

النظر ليس بصحيح مثل ما تقدم في من ينظر الى الهلال. ينظره شخصان فلو نفاه احدهما ولظعف نظره لم يدل على انه ليس بموجود. نقول العيب فيك انت. انت نظرك ضعيف. او لا تحسن النظر. لا تعرف منازل - 01:08:53

الهلال هكذا ايضا النظر الادلة لابد ان يكون النظر صحيحا يعرف وجوه الدلالات ولا يكون معرفته للدليل اجمالا لا ينبغي ان يعرف عين

الدليل وهذا ما نبه عليه كثير من اهل العلم - 01:09:11
ولذا كثير من الاصوليين الذين ابتلوا ببعض البدع هم عندهم معرفة اجمالية بالادلة الكتاب حين يتكلموا الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلام عظيم. يقررونها ينقل بعض عن بعض هذا كلام عظيم. لكن حينما - 01:09:36
يتكلمون عن اعيان الادلة يضلون ويضلون والعلم الصحيح والاصولي الصحيح هو الذي يعلم اعيان الادلة كيف النظر كيفية النظر فيها؟ وهذا العلم هو الذي علمه السلف رضي الله عنهم. وتبصروا به - 01:10:00
وهو العلم الصحيح والاصول الصحيحة التي خلت منها كثير من كتب الاصول وقد ابتلي بعض من كتب في الاصول ممن نقل عم اهل الكلام هذا موجود في كتب الاصول كثيرا - 01:10:25
موجود ما لا يخفى بل تأثر علماء كبار رحمة الله عليه ممن صنف الاصول من المتقدمين كما نبه على ذلك يوم من اهل العلم تأثرهم في هذه الكتب التي بنيت على اصول - 01:10:48
ضعيفة وربما فاسدة. قال رحمه الله وهي سمعية اي الكتاب والسنة والاجماع بمعنى ان الكتاب هو اصل ودليل سمعي والسنة دليل سمعي والاجماع ايضا هو دليل سمعي لانه يعتمد الدليل السمعي. فلا اجماع الا بدليل سمعه. لا اجماع الا بدليل - 01:11:08
سمعي بمعنى ان يكون نص او ظاهر او مستنبط استنباط صحيح. ولهذا كان القياس دليل للاجماع القياسي الصحيح فهي سمعية والاجماع يرجع الى الكتاب والسنة ويتفرع عنها القياس والاستدلال الحقيقة حتى الاجماع - 01:11:39
متفرع عنها لانه لا اجماع الا عن دليل ولهذا لا اجماع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام حج هو عليه الصلاة والسلام الاجماع متفرع في الحقيقة خاص بالقياس فاذا كان - 01:12:06
القياس متفرع فليجمع من باب اولى انه متفرع الا ان كان المراد يعني اراد ان الاجماع لا يكون لا عن نص لا يكون متبرعا من هذه الجهة يمكن هذا وهذا هو المراد يعني انه اراد ان الاجماع يكون بدليل - 01:12:26
يكون بدليل فمن هذه الجهة اه كأنه بنص او بدليل سمعي سامعين وهي سامعين ويتفرع عنها القياس اول اشي القياس سيأتي لباب خاص والقياس في الاصل الاختبار والاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار - 01:12:48
والقياس كما يقولون الحاق فرع باصل في حكم لعلة جامعة بينهما عندنا فرع عندنا اصل وعندنا حكم وعندنا علة. هذه اصوله. الاربعة قول والاستدلال ينظر في قول الاستدلال ما وجه ذكر الاستدلال هنا؟ المعروف في كلام اهل العلم او كثير يقولون الكتاب والسنة والاجماع والقياس - 01:13:10
والاستدلال هنا يعني هل اراد به شيء خاص ينظر لاستدلال ان كان المراد الاستدلال من النصوص والاستنباط من النصوص فهو راجع اما الى السنة او الى القياس او الى للقياس - 01:13:35
وهو في الحقيقة ذكر الاستدلال بعد ذلك في اخر الكتاب اشار الى الاستدلال والاستدلال عندهم من انواع البراهين التي يذكرها علماء الكلام وهو ترتيب امور معلومة مسلم بها ينتج عنها مطلوب - 01:13:58
يسلم به ترتيب امور معلومة ينتج عنها امر يسلم به الخصم لابد ان يكون مثل مثلا ذكروا مثال يقولون صلاة تصح على الراحلة فلا تكون فرضا فلا تكونوا من الفرائض. ما هي - 01:14:24
لكن كذلك فيما اختلف فيه جاء فيه ادلة ها لما صلى الوتر على الراحلة عليه الصلاة والسلام قالوا غير غير انه يوتر لا يصلي عليه فرائض لا يصلي عليه حديث ابن عمر وغيره حديث جابر وغيره وانه صلى على الوتر على راحته عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على - 01:14:54
راحلته فلما كان لا يصلي عليه يصلي الوتر على راحلته ايش دل على ان ان الوتر ليس بفرق ليس بفرض ليس فرق الذي يسلم به هو انه صلى الوتر على راحلته هذا يسلم بالخصم لانه ثبت في الصحيحين عن جمع من الصحابة صلى الوتر على راحلته - 01:15:20
وكان لا يصلي الفرائض على راحته. اذا وش ينتج عنه ان الوتر ليس بفرض يعني الاحسن نقول استدلال بمثل هذا. مع ان هذا في

الحقيقة يرجع الى الاستنباط فليس فيه زيادة - 01:15:47
فان اراد يعني ما ذكره المتكلمون ما يسمونه البراهين هذا ليس بصحيح واعظم البراهين الادلة النصوص بحسب مراتب يقول هاتوا برهانكم كنتم صادقين فلا بد من البرهان في المدعى. وهذا يشمل - 01:16:06
كل دليل كل دليل يدل على المدعى قال وهي سمعية ويتفرع عنها القياس والاستدلال الرابع عقلي الرابع عقلي وهو استصحاب الحال في النفي الاصلي الدال على براءة الذمة الادلة الكتاب والسنة - 01:16:28
والاجماع ثم تقدم والقياس يعني قالوا يتفرع وهو اصل لكن لا مزاح في الاصطلاح لا مشاحة الاصطلاح انه ومتفرع انا لانه لا قياس الا عن اصل لا قياس الا عن اصل والاصل وش يكون ثابت بماذا - 01:16:53
بدليل بدليل فرجع الى الكتاب والسنة. رجع الى الكتاب والسنة لانه اصل فرع وحكم وعلة فرجع الى الكتاب والسنة كما تقدم ولهذا قال يتفرع عنها الرابع عقلي اصحاب الحال وهذا اللي ذكره انه اصل - 01:17:20
هذا موضع نظر لان الاصل هو ما يستند عليه في اثبات الاحكام اما الاستصحاب او للبراءة الذمة هذه ليست اصلا بمعنى انها توجب انما يدفع بها وينفى بها الاصل براءة الذمة والاصل السلامة - 01:17:45
فنقول الاصل عدم الدليل اصول الادلة اربعة والبراءة عدم ليس وجود والاستصحاب استصحاب الدليل الموجب اوصي اصحاب الدليل آآ يعني استصحاب العموم ونحو ذلك فلا نتجاوز هذا الدليل الا بناقل - 01:18:13
من عندنا الاصل فسره رحمه الله في النفي الاصلي الدال على براءة الذمة فمن اراد ان يوجب شيئا يقول ما الدليل على وجوبه الاصل براءة الذمة الصلوات خمس المفروضات الصوم شهر واحد - 01:18:41
الحج مر على المستطيع وهكذا الزكاة المال الذي يجب بشروط الزكاة وغيره يجب في احوال عارمة. اكرام الضيف الاعانة حينما تنزل نوائب هذه لا تجب وجوبا مستقرا انما تجب وجوب عارض - 01:19:04
يجب وجوب عاروا ومنه النفقات الواجبة ونحو ذلك مما يجب على الانسان لاسباب لكن الواجب باصل الشرع المستقر هو الزكاة حينما تتوفر شروطها فمن اراد ان يوجب زيادة عن الزكاة المفروظة. زيادة على الصوم المفروض - 01:19:28
زيادة على الصلاة المفروضة الحج المفروض قل هاتوا برهانكم. الاصل عدم الدليل ونبقى على هذا الاصل ولهذا قال هو استصحاب البراءة والبقاء عليها ما لم ينقل عنها ناقل ما لم ينقل عنها ناقل - 01:19:57
وهذا ذكر ابو القيم رحمه الله وغيره من اهل العلم وذكر عن مالك والشافعي احمد رحمه الله انهم يستدلون بالاستصحاب في الدفع وعدم اشغال الذمة الا بدليل وهو تارة ولا استصحاب تارة يكون قويا وتارة يكون ضعيفا - 01:20:17
اصحاب انواع كثيرة احيانا تستصحب اصل الحكم الثابت احيانا يستصحب العموم حتى يأتي التخصيص والاطلاق حتى يأتي التقييد وتعمل به واحيانا وضد ذلك يستصحب البراءة ولا توجب شيء الا بدينه فاذا قال الانسان هذا واجب نقول ما الدليل عليه - 01:20:45
الواجب معروف. الواجبات معروفة وهكذا ايضا فيما حرمه سبحانه وتعالى الاصل الحل والاباحة من رام ان يحرم شيئا يقول ما الدليل على تحريمه وهكذا هي قاعدة عظيمة وواسعة. وسيأتي ايضا - 01:21:12
آآ للمصنف رحمه الله اشارة الى بعض الادلة المختلف فيها قال فالكتاب بدأ رحمه الله اه في تعريف هذه الاصول الادلة اربعة ما هي الادلة الاربعة الكتاب السنة والاجماع المصنف يقول الرابع عقلي - 01:21:34
الرابع عقلي على التقسيم المشهور القياس لكن بعضهم يقول القياس داخ راجع اليها ولا مشاحة في الاصطلاح. لكنه دليل قائم. قوله عقلي يعني ان استدلال به بالعقل بمعنى انك يقول اصل الاباحة والبراءة العقلية والاباحة - 01:22:02
انه لا يجب شيء كل انسان يعلم بعقله ان هذا لا يجب لانه لم يلد وجوبا. فلو اراد الانسان ان يوجب صلاة يقول الصلوات ست الاصل السلامة رأت الذمة من وجوب شيء وهذا يدل عليه العقل - 01:22:32
كذلك شاعر الواجبات لمن اراد ان يوجب شيئا زائدا ولهذا سندركه بعقله وبنظره ايضا قوله وهي سمعية استدلال حتى القياس فيه

فيه نظر واستدلال القياس فيه نظر معنى ينظر بعقله ويتأمل ويستنبط - 01:22:56
هذا نوع من استعمال العقل في هذه الاشياء لكنه مستند الى الادلة. قال فالكتاب كلام الله سبحانه وتعالى تكلم به حقيقة وسمعه جبرائيل وسمعه جبرائيل النبي عليه من جبرائيل وسمعه الصحابة بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:23:21
فهو تكلم بحقيقة. حروفه ومعانيه وهو القرآن المتلو بالاسل يعني هو القرآن سلام الله المتن باالسنة كذلك هو كلام المكتوب في المصاحف كلامه سبحانه وتعالى هذا رد على المبتدعة من المعتزلة سائر الفرق - 01:23:44
على اختلاف اقوالهم الباطلة التي بين العلم بطلانها المحفوظ الصدور كذلك وكلام الله سبحانه وتعالى الكلام كلام الباري الصوت صوت القارئ وهو كغيره من الكلام في اقسامه يقول القرآن كغيره من الكلام - 01:24:07
في اقسامه فمنه حقيقة واللفظ المستعمل في موضعه لان الكلام المراد بالكلام العربي ينقسم الى حقن وهو نزل بلسان عربي مبين انا انزلناه قرآنا عربيا نزل بلسان عربي وهو يقول ان الكلام العربي حقيقة هو مجاز - 01:24:35
اذا فيه حقيقة ومجاز فمنه حقيقة وهي وهي ما وتعرفه هي اول لفظ اللفظ معنى الملفوظ المستعمل فيما وضع له وظع له لان الانسان يلفظه ويقوله بلسانه المعنى انه اول ما استعمل - 01:25:04
في هذا الشيء يرحمك الله. هذا هو الحقيقة فيما وظع له. اذا عندنا وظعان وضع اول او متقدم وضع متأخر والاول حقيقة والثاني يقول ومجاز وهو ما اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح - 01:25:33
ممثل يبين جناح الذل يقول ان جناح الذل هذا مجاز واخفض لهما جناح الذل من رحمة هذا مجاز عن التذلل لهما واثبت ان في القرآن مجاز قالوا وقوله يريد ان ينقظ - 01:26:02
الارادة ما تكون من الجماد يقول لا تكونوا الا من صاحب الارادة. وهذا لا يكون في الجدار ونحوه هذا هو ما قرن الصنف رحمه الله وكأنه حينما يذكر هذا رحمه الله كأنه امر مسلم به - 01:26:24
مع ان هذا القول ذكر رحمه الله قول لا يعرف عند السلف البتة. ولم يعرف انهم قسموا الكلام الى حقيقة ومجاز ولذا حينما يتكلم بعض بعض الاصوليين ويقولون هذا قول اصحابنا - 01:26:44
واختار فلان ان القرآن ليس لا حقيقة او نفى بعضهم المجاز في اللغة فكأن القول الثابت والمستقر ان اللغة ان الكلام في حق مجاز. وان القرآن نزل بلسان العرب ففيه الحقيقة والمجاز - 01:27:07
مع ان الذين قالوا هذا القول كما نبه عليك ابو العباس رحمه الله واثبت ذلك بالنقل ليس مجرد دعوة لا اثبت ذلك بالنقل وهذا حينما يذكر ان هذا القول لا يعرف - 01:27:31
ومن ومن اهل الاصول الذين قالوا هذا القول من هم؟ حينما يقال اهل الاصول من هو؟ لا يعرف لهم امامة في الدين يعني هم وين كانوا منتسبي العلم وائمة في علم الاصول وكتبوا فيه لكن - 01:27:51
هم من اهل الكلام وكثير منهم من المعتزلة والا فالعلماء والائمة الذين لهم لهم لسان الذين لهم لسان صدق الائمة الكبار من السلف الصالح لا يعرف فيهم هذا القول لا ائمة العربية - 01:28:08
ولا الائمة عموما في الدين ولم ينقل احد هذا. واول ما يقول واول من صنف في هذا رسالة من هو في الاصول؟ من هو الشافعي في الرسالة يقول لم يذكر هذا - 01:28:26
لا في الرسالة ولا في غيرها ما ذكر الحقيقة هو المجاز ولم يعرف هذا في كلام الصحابة رضي الله عنهم ابدا ولم يبقى شيء من هذا الحقيقة والمجاز انما هو كالقول المحدث - 01:28:43
والمحدث مردود احدثه المتأخرون وقرروه وسلموه كأنه من الامر المستقر كلام الائمة الامام احمد والشافعي ومالك لا يوجد هذا في كلامهم كذلك ائمة اللغة الذين ودع عليها ان فيها مجاز - 01:29:02
لم يعرفه ولم يقله سيبويه ولا الخليل ولا الاصمعي ولا اه يعني الخليل وشيخاه وشيخاه يونس والخليل لم يذكروا هذا. ائمة اللغة كذلك من قبله ومن بعدهم لا يعرف هذا عنهم - 01:29:29

فاذا كان هذا لا يعرف من ائمة اللغة. ولا يعرف اي عن ائمة الشيخ رحمة الله عليهم وهم ائمة في اللغة اذا ليس لهذا القول لسان صدق فكيف يقال ان - 01:29:55

العربية فيها مجاز وحقيقة وان القرآن فيه كذا وكذا وقد بسط اهل العلم ممن رد هذا وبين بالادلة الواضحة البينة ان دعوى المجاز في الحقيقة دعوة مستدركة حينما يقول هذا مجاز - 01:30:15

وانت حينما يقول يقول هذا الوضع يقول له من؟ قال لك ان ان هذه الكلمة وضعت لهذا الشيء. ثم نقلت بل الكلام له معنى حال الانفراد وله معنى حال الاقتران. حينما تقول جناح - 01:30:39

لابد ان يضاف لا يذكر مفرد او يقيد له معنى حال الاطلاق وله معنى حال التقييد الجناح بجناح الطائر. من قال انه في جناح الطائر حقيقة وفي جناح الانسان مجاش - 01:30:58

او نحن على جناح سفر واخفض جناحك للمؤمنين ونحو ذلك من قال اذا الكلام بالاقتران له معنى يحيله ويغيره يحيله وضربوا مثل حينما تقول خمسة وعشرة خمسة حقيقة في الخمسة ولا لا - 01:31:18

وعشرة حقيقة في العشرة. اذا قارنت بينهما قلت خمسة عشر تصير مجاز ولا حقيقة لماذا لا يصير مجازا وحقيقة هو حقيقة الخمس على معنى حقيقي والعشرة لا معنى حقيقي فاذا قرنتا - 01:31:43

تولد معنى ثالث حقيقي والخمسة عشر كذلك الجناح هو حينما يرى الطائر حقيقي في جناح الطائر واذا اظيء الانسان جناحه جانبه سواء قيل جنبه او قيل يداه جناح الوادي جانباه - 01:32:04

من قال يعني انه استعير جناح الطير الى جناح هذا بعيد لا يكاد يعني يذكر وقد يدعى يعني ان اصل الخلق للتراق قبل هذه المخلوقات وهذه الاودية هي موجودة هذه دعوة - 01:32:25

واصحاب هدية ما لم يقيموا عليها دليل بينا بل يعني حينما تقول رأس هل يقال الرأس هو حقيقة في رأس الانسان او رأس الجبل او رأس الدابة او رأس الوادي او رأس القوم - 01:32:52

او اي رأس لا يمكن فلو قال هو حقيقة في رأس الانسان من قال هذا؟ هو حقيقة في الجميع. لكن حين اذا اضيف للانسان وهو له حقيقة تناسبه واذا اظيف الى الجبل حقيقة تناسبه. وان كان هناك معنا - 01:33:12

يلتقي فيه الكل به حصل التواطؤ ثم حصل التفاضل عند الاقتران مثل اسماء مثل اسماءه سبحانه وتعالى التي يسمى بوصفها فهي له حقيقة وللانسان الله يسمى الرحم والانسان رحيم الانسان سميع والله سميع انسان بصير والله بصير - 01:33:38

فهو للانسان حقيقة وله حقيقة لكن هنالك قدر مشترك وهذا القدر مشترك مشترك يعني كما يقال هو حين التجرد عن الاظافة معنى ذهني لابد ان يضاف الى الانسان او اليه سبحانه وتعالى بالاضافة - 01:34:05

يكون حقيقة فيما اضيف اليه لكن فهمنا ان سمعه حقيقة لنعرف معنى السميع ونعرف ان الانسان سمع حقيقة لكن نعرف حقيقة سمع الانسان ومهيته لكن لا نعرف ماهية وكيفية كيف يسمع سبحانه وتعالى؟ مثل النزول نعلم انه ينزل - 01:34:30

يستوي لكن كيف استوى؟ كيف ينزل؟ كيف هذا نؤمن سيئاتي ان هذا هو وجه التشابه بمعنى ان الصفة حقيقة ومعلومة لكن الكيفية هي التي لا نعلمها الظهر لو قلت ظهر البيت ظهر الانسان ظهر البعير - 01:34:55

وما اشبه ذلك هل يقال ان الظهر حقيقة في الحيوان او في الانسان ربما في بعض الاماكن خاصة عند البادية يكون الظهر يسبق الى الفهم ظهر الحيوان لكن في غيرها يسبق الى الظهر ظهر الانسان - 01:35:20

يسبق الى ظهر الانسان بحسب كثرة استعمال اللفظ فقد قالوا ما يتبادر الى الذهن ويتبادل الذهن مثلا في هذا المكان ظهر الانسان يتبادل الذهن في هذا المكان ظهر الحيوان وهذا حينما يقرن بشيء يتبين - 01:35:42

ان المراد هل هو ظهر الانسان وظهر الحيوان؟ وهكذا سائر الالفاظ الاخرى لا بد ان يقرن بها ما يبين انها حقيقة ولهذا يعني جاءت المجاز في بعض كلام اهل اللغة لعله ابو عبيدة رحمه الله - 01:36:08

واراد بذلك ما يجوز للمجاز الذي اراده الاصوليون اما القول بان بالقرآن فيه مجال هذا قول ضعيف ان لم يكن قولا باطن وبه تدرج او

توسل آآ اهل بدعة الى نفي صفاته سبحانه وتعالى - 01:36:32
فهي حقيقة انما الخلاف القوي في اللغة اجرى جمع من العلم القول لنفي المجاز حتى في اللغة. حتى في اللغة وان كل اطلاق قيل هو مجاز هو حقيقة والدليل عليه القرينة. الدليل عليه - 01:37:00
القرينة يعني حينما تقول فلان كالبحر جودا هذا تشبيه لكن تقول فلان من اتاه اعطاه هذا معنى حقيقي معنى حقيقي هل البحر اذا اتيته وقفت عليه اذا اتيته اعطاك البحر ربما تهلك فيه - 01:37:24
واذا ركبته تخشى قد لا تنجو تعرض للمخاطر هذا اللفظ لا يمكن ان نطلقه على نقول مراد البحر هذا هو البحر المعروف هذا لاننا قيدناه بلفظ يخرجه يخرج عنه مسمى البحر - 01:37:59
مجمع البحر لكن ما في مانع اذا قال الانسان ذهبت الى البحر يريد بحر الماء ذهبت الى النار هذا مسمى عند الله لكن عند التقييد هذا مسمى للرجل الكريم الكريم - 01:38:25
بهذا القيد وهذا لا نطلقه على بحر الماء بالقيد صار حقيقة صار حقيقة والمعنى يعطي عطاء لا حد له ثم لو تأملت وجدت هذا ولهذا قال اعمل من وراء البحار - 01:38:45
فان الله لن يترك من عملك شيئا. يعني من وراء القرى من وراء القرى قال البحار نعم قال رحمه الله جناح الذل مثل ما لما اضاف الجناح الى الذل تبين - 01:39:09
المعنى وان يكون جانبك ذليلا وجناحك ذليلا لهما اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذا الخفظ بمعنى التذلل وخفض معنوي والاستجابة لهما وان يكون ذليلا عندهما لا يحسان منه خلاف ذلك - 01:39:31
وقولك ويريد ان ينقض هذا ايضا واضح قالوا ان هذا مجاز لان الارادة لا تكون الا لمن فيه الحياة او من له ارادة للحيوان ومن يمنع ارادة والله سبحانه وتعالى - 01:40:04
نسب الارادته قال يريد ان ينقض. نحن نقول ليس له ارادة والله يقول يريد ان ينقض الله قال يريد يريد ان ينضم وجد فيها جدارا يريد ان ينقظ فاقامه يريد ان يعني مائل - 01:40:33
مسح فسمى ميلانه ايراد الانقضاء يقال انه حقيقة ثم يقال ان له ارادة والله عز وجل اخبر عن جميع الكائنات الا تسبح وان من شيء لا يسبح بحمده وقال اني اعرف حجرا كان يسلم عليها قال قبل ان ابعث. كما في صحيح مسلم - 01:40:51
واني بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحه وسبح الحصى سبحت حصيات بين يدي النبي عليه السلام والصحابة في حديث مشهور في هذا الباب اخص في الحقيقة من الارادة. التسبيح اخس فاذا كان التسبيح حاصل - 01:41:18
فالارادة حاصلة من باب اولى لانها اخص من ماذا الارادة ثم هذا كثير في الاخبار. هذا كثير في الاخبار. والنبي عليه قال في المؤذن قال فلا يسمعه حجر ولا شجر الا شهد له يوم القيامة. حديث هريرة - 01:41:44
وفي حديث ابي سعيد الخدري قال ابن ابي صعصعة اذا كنت في غنمك او بادية فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوتا صوتا وشيء الا شهد له يوم القيامة شهد - 01:42:06
شهادة العاقل مدرك شهد له يوم القيامة. يعني انت حينما تؤذن وامامك شجر اوك حجر كانك تخاطبه كانك تخاطب انسان عاقل يسمعك الشهادة لا تكون الا عن شيء يدرك يشهد لك يوم القيامة انك - 01:42:20
شهدت له بالتوحيد سبحانه وتعالى شجر ولا حجر وجاء ايضا هذا في التلبية في حديث سهل بن سعد الساعد عند الترمذي سند صحيح ما من ملب يلبي الا لبى من عن يمينه - 01:42:42
ومنعا شماله حتى تنقطع الارض من ها هنا ومن هنا. قال من ويمكن انها من عن يمينه على انها جارة لكن الظاهرية منع اليمينه جميع من عن يمينه في شجرة حتى تنقطع من هون ومن هنا - 01:43:00
يلبي يعني الا لبى ما من ملبي يلبي الا لبى هذا حصر الا مسبوقة مما يدل على الحصر فيها من عن يمينه يعني يلبي في الحال التي هو يلبي. لكن كما قال سبحانه - 01:43:24

ولكن لا تفقهون تسبيحهم لا تفقه ولو نطقت لقالت ويقول تميم التلبية قال ومنه ما استعمل في لغة اخرى وهو المعرض في شيء يسمى المعرب وصلنا فيه بعضهم ومن هنا شيعة ان ناشئة الليل يشد وطئا واقوم قيلا - 01:43:49
الناشئة هي حبشية والمشكاة هندية والاستبرق ونحوه فارسية وذكروا الفاظ اخرى وهذا الموطن موطن خلاف طويل قال القاضي الكل عربي هذا قاله ائمة كبار الشافعي وجماعة من اهل العلم ابن جرير - 01:44:17
ائمة كبار قبل القاضي رحمه الله قالوا ان الكل عربي وهذا هو اصح الاقوال في اقوال قيل ان فيه معرب وقيل انه من اتفاق اللغة سبقت اللغة قيل غير ذلك - 01:44:39
وعلى هذا ان قيل انه معرب فهو بالتعريب صار عربيا والتعريف بين اللغات موجود تعريف بين اللغات موجود ولهذا في كثير من اللغات الفارسية والهندية لغات اخرى وكلمات اخرى ومع هذا لا يخرج - 01:45:07
هذه اللغات عن مسماها الاصلي فلا يقال حينما اتكلم بها انها لغة مثلا فارسية مع الهندية او هندية مع الفارسية لا يقال لغة هندية فارسية حبشية لانها شيء يسير كلمات يسيرة تعربت - 01:45:31
والعرب يتصرفون في الاعجمي كلمات الاعجمية بلا مبالاة. اقلبه كيف شئت ولهذا لا يبالون الكلمات التي يعربونها لكن ما يعني وهي حينما نزل القرآن يتكلمون بها فصارت عربية ثم قد يقال كما قال بعض من يقول ان اصلها ليس عربي - 01:45:51
قد يكون من اتفاق اللغتين قد يكون من اتفاق اللغتين وان اللغتين توافقتا في هذا اللفظ لانها دعوة مثل من ادعى ان هذا مجاز من قول يقول من قال لك ان هذا سابق - 01:46:21
ومن قال لك يعني ان هذا هو المتأخر مثل ما تقدم يقال هو حقيقة هنا وحقيقة هنا وليس عندك دليل بين يدل على خلاف ذلك. ان مجرد دعوة كذلك في هذا - 01:46:39
هم اوردوا بعض العبارات التي او بعض الكلمات التي هي في الحقيقة غير عربية لكن هل موجود فيها من القرآن يعني اصلا متفق عليها او انه موجود في العربية هذا موضع نظر - 01:47:02
موظع نظر اه لكن في بعظ العبارات يمكن يقال انها اصلها غير عربي لكنها استعملها العرب وان كانت ليست في القرى وهذا المراد في غير الاعلام. اما الاعلام فان فيه اعلام اعجمية باتفاق اهل العلم في اعلام اعجمية انما انما الكلام في سوى الاعلام - 01:47:17
وفيه محكم متشابه نقف عليه - 01:47:37